

والابن وان يمتروا ولد الابن بهم والابن الشقيق فلحق
 وولد الابن اب وجان مولد وولد ابن يمتروا
 لا يرث الرقيق والمرثان وقنا الحكم كرجلة
 والتموت مساهمة لمن كثر والامعاهد وجنظير

باب الوصايا

تصح بالجمهور والعدوم لمحة توفى بالجمهور
 لست يافتر او يزوجوا اهل للملك عند موت من قبل
 وانما تصح للورث ان اجاز بالجمهور ثم يزوج
 من تشييد الوصايا او في ديون ايضا محرر كلفنا
 ومن زوج وصي انا فير على الظاهر من تجنينا
 اليه مكلف يكون عدلا وان اطفال بعد الوصي

باب الوصايا

ان يكن اولاد اصلين واب^ن وتوصية على ثلاث وجب
 ووجوب فرضا ويكون مرفي بسدس من اموال الابن
 وكان في القصة فرضا فالحمد ياخذ الاخض اللبوا
 ثم ارضه الحاصل الاخرة بين جملة ماله كما ينبغي
 فالابن للاصلين فالناقص قابض اخ من ابيه فقبض
 ثم يبيت اهل الرث الفاضل ثم يزوج الفرض للزواج
 بنسبة الفرض ثم يزوج قابض فرضا وتعييبا عدم
 وعرضه الاخذ مما مال^ل ذمت الابن مثلها والنازل
 والاخذ لا فرض مع الجاهل في غير الذمة ثم تجوز
 زوج وام ثم يزوج ابن^ا ثلثا له للبعد واخر ثلثا
 وكل خيرة وبالام احجب^ن ونحوه الاخ الشقيق بالار



والابن